

اتفاق
الشراكة الإستراتيجية
في مجال التنمية
والتعاون الثقافي والتربيوي والرياضي
بين المملكة المغربية
والمملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية؛

و

المملكة الإسبانية؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

تنفيذاً لمقتضيات معايدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالرباط، بتاريخ 4 يوليو 1991؛

وتذكيراً منهما بصفة خاصة بالمبادئ العامة التي تقوم عليها العلاقات بين الملكتين خاصة الشرعية الدولية، المساواة في السيادية، والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتسوية السلمية للنزاعات وعدم اللجوء إلى القوة والتعاون من أجل التنمية واحترام حقوق الإنسان و الحوار والتفاهم بين الثقافات؛

اعتباراً لرغبة الطرفين في موصلة تنمية علاقتهما في جميع الميادين وتعزيز الروابط التاريخية والثقافية العميقة بين البلدين وأواصر الصداقة التقليدية بين الشعبين، واقتناعاً منهما بأن التفاهم المتبادل والتعاون من أجل السلام والاستقرار في منطقتيهما هما الطريق المناسب لتحقيق أهداف التقدم والتنمية لشعبهما؛

وتذكيراً منهما بالتزامات المجتمع الدولي التي تهدف إلى تشجيع التنمية البشرية المستدامة و تعزيز حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها في العالم،

واقتناعاً منهما بضرورة تعميق المعرفة والتفاهم والوئام بين الشعبين المغربي والإسباني عن طريق نشر اللغة والتراث الثقافي لكل منهما، والذين يتوفران على إشعاع عالمي ويستمدان جذورهما من خلال تاريخهما المشترك،

واقتناعاً منهما بأهمية مبادئ المسؤولية المشتركة وتنسيق الأنشطة التي تتم في إطار التعاون بينهما، وفقاً لتوجهات سياستهما الوطنية،

وتتويها منهما بالنتائج المحققة بموجب اتفاقية التعاون العلمي والتقني واتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية الموقعتين، على التوالي، بمدريد في 08 نوفمبر 1979 وبالرباط في 14 أكتوبر 1980، و كذا البروتوكول التطبيقي الموقع بمدريد، بتاريخ 2 يوليو 1990،

ورغبة منهما في أن يندرج تعاونهما في إطار قانوني متعدد، يستجيب لل حاجيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي يتقاسمها البلدين، بهدف إنشاء شراكة استراتيجية في مجال التنمية و التعاون الثقافي والتربوي والرياضي،

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول مبادئ و وسائل التعاون من أجل التنمية

المادة 1

يضع الطرفان، طبقاً لهذا الاتفاق، إطاراً عاماً واستراتيجياً للشراكة من أجل تنمية وتشجيع التعاون الثقافي والتربوي والعلمي والرياضي.

المادة 2

1- يسهر الطرفان، في إطار الشراكة التي ينص عليها هذا الاتفاق، على احترام القواعد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي وعلى تطبيق المعاهدات الدولية وكذا على تشجيع تنمية بشرية شاملة و تشاركيه و عادلة و مستدامة، من خلال دعم مختلف السياسات التنموية العمومية.

2- اعتبار التعاون الدولي كوسيلة مناسبة لاستكمال مسلسلات التنمية بالبلدين؛

3- البحث عن الفعالية والنجاعة لجعل أنشطة التعاون ذات منفعة متبادلة للجانبين، وذلك بتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في البلدين، بهدف تنمية و تثمين التضامن بين المجتمعين.

المادة 3

(1) ينسق الطرفان أنشطة تعاونهما طبقاً للأولويات المسطرة في سياستيهما للتنمية الوطنية؛

- (2) ينسق الطرفان أنشطة تعاونهما وفقا لالتزامهما الدولي و انسجاما مع آليات الاندماج الإقليمية و الدولية التي ينتميان إليها (نظام الأمم المتحدة واتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي)؛
- (3) يمكن، باتفاق مشترك، إدراج أنشطة التعاون التنموية، المنجزة طبقا لهذا الاتفاق، في مخططات تنمية جهوية للتعاون التي يشارك فيها الطرفين؛
- (4) يمكن للطرفين طلب دعم الهيئات الدولية من أجل تمويل و/أو تنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن وسائل التعاون التنموي المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 4

يشجع الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، مشاريع مشتركة للتنمية في إطار التعاون اللامركزي.

المادة 5

يتفق الطرفان على القيام بأنشطة للتعاون مع بلدان أخرى تربطهما معها مصالح مشتركة، في إطار التعاون الثلاثي أو الإقليمي أو الحكومي أو غير الحكومي، وفقا لأنماط يتم تحديدها باتفاق مشترك.

المادة 6

1- يتم تنفيذ التعاون بين الطرفين أساسا عن طريق المساعدة الرسمية للتنمية باستعمال الوسائل التالية:

- الدعم من أجل تنفيذ برامج و مشاريع تنمية المدعومة للسياسات العمومية؛
- المساعدة التقنية؛
- التعاون المالي؛
- دعم الميزانية المباشر أو القطاعي؛
- دعم الجمعيات و هيئات المجتمع المدني.

2- النفقات المحتملة التي قد تنشأ عن استخدام هذه الأدوات سوف يتم تغطيتها من الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية العادية لكل وزارة ، دون أن ينعكس على الميزانية السنوية المذكورة أعلاه.

3- يتم تنفيذ التعاون الذي ينص عليه هذا الاتفاق وفقاً للقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بتدبير التعاون الدولي في كلا البلدين. و يقوم الطرفان بكل نشاط آخر يعتبر أنه مفيداً و يهدف إلى تعزيز التعاون من أجل التنمية.

4- الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ التعاون الدولي من أجل التنمية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون لإسبانيا وفي ما يخص الوكالة المغربية للتعاون الدولي تعتبر المؤسسة المسؤولة عن التعاون مع غيرها من الدول.

الفصل الثاني فاعلو التعاون من أجل التنمية

المادة 7

-1 نظراً لعدد الفاعلين في مجال التعاون، يلتزم الطرفان بضمان انسجام وشفافية وتنسيق تدخلات مجموع الشركاء، وذلك من أجل المزيد من التأزر والفعالية؛

-2 يدرك الطرفان أهمية مساهمة الفاعلين المؤسساتيين والجماعات الترابية (الجهات والجماعات) والمؤسسات الثقافية والجامعة ومعاهد البحث العلمي والفاعلين الاقتصاديين وكذلك جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق شراكتهما؛

-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل تسهيل حرية التنقل بين البلدين بالنسبة للفاعلين في شراكتهما.

المادة 8

(1) يدرك الطرفان التأثير الإيجابي لانخراط الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في أنشطة التعاون من أجل التنمية، نظراً لقرب هؤلاء الفاعلين من المواطن و من الفضاءات الترابية المعنية بأنشطة هذا التعاون؛

(2) إن نظام و و الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني فوق تراب كلا الطرفين والذين يعملون في إطار برامج مشتركة للتعاون سوف يخضعون

لتشريعات البلدين المعنيين ويستفيدون من معاملة الأكثر رعاية الممنوحة في إطار التشريعات المذكورة للجمعيات الأجنبية.

المادة 9

1) يدرك الطرفان الدور بالغ الأهمية الذي تلعبه الجالية المغربية المقيمة بالمملكة الإسبانية والجالية الإسبانية المقيمة بالمملكة المغربية. ويلتزمان بتقييم مؤهلات الجاليتين في شراكتهما.

الفصل الثالث التعاون التربوي

المادة 10

يعزز الطرفان تعاونهما في مجال التعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني وفقا للترتيبات المتفق عليها بهذا الشأن. ويتبادلان زيارات المسؤولين التربويين من أجل تسهيل الإطلاع على الأنظمة التربوية لكلا الطرفين ونقل التجارب الناجحة.

المادة 11

1) يدرك كل طرف أهمية تواجد مؤسسات تعليمية ومؤسسات التكوين المهني تابعة للبلد الآخر فوق ترابه حيث يتم تقيين تعليم مطابق لمنظومته التربوية.

2) يسمح كل طرف لأطفال مواطني الطرف الآخر المقيمين على ترابه ولوج معاذه ومؤسساته الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتكوين المهني، وفق الشروط الخاصة بمواطنيه. يسمح كل من الطرفين لمواطني الطرف الآخر ولوج الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وفق الشروط المعمول بها الأكثر رعاية.

3) دون الإخلال ب المؤسسات العمومية للتعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني المتواجدة من قبل و المحددة في الملحق رقم 1 من هذا الاتفاق، فإن إنشاء أي مؤسسة مماثلة لاحقا يكون موضوع اتفاق مسبق على شكل تبادل للرسائل عبر القناة الدبلوماسية؛

4) يتم تسهير و تفتيش هذه المؤسسات من قبل البلد الأصل؛

5) ينصب التقييم البيداغوجي، الذي تقوم به مفتشية كلا البلدين، على تعليم اللغة والحضارة و على الموظفين المكلفين بهذا التعليم الذين يوفّر لهم الطرف الآخر.

6) يتم تحديد نظام العطل المدرسية بهذه المؤسسات وفقاً للجدول الزمني المدرسي المعتمد في كل من البلد المضيف والبلد الأصلي.

7) دون الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاques الخاصة المتعلقة بهذه المؤسسات فإن حذف أي مؤسسة يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق يمكن الطرف المستقبل من صياغة ملاحظاته ومقترحاته من أجل ضمان مصلحة الأطفال المتمدرسين.

المادة 12

١) يشجع كل طرف تعليم ونشر لغة وتاريخ وحضارة بلد الطرف الآخر في برامجه التعليمية الرسمية، بهدف تعزيز حضور لغتيهما في البرامج التربوية لكل طرف وإعداد المدرسين ووضع المواد البيداغوجية.

2) يتبادل الطرفان المعلومات و الخبرات الخاصة بالكتب المدرسية المستعملة في هذا المجال؛

(3) يدعم الطرفان البرامج الهادفة إلى التكوين والتقويم المستمر لأساتذة اللغتين العربية والإسبانية، حسب إمكانيات و حاجيات كلا الطرفين

المادة 13

يعمل الطرفان، من خلال برامج التعاون التي قررا تطويرها وفقاً لهذا الاتفاق، على دعم قرار الحكومة المغربية الهدف إلى جعل اللغة الإسبانية لغة اختيارية بالنسبة لتلميذ التعليم الابتدائي والثانوي في الجهات المغربية الأكثر تداولاً لهذه اللغة، وكذا بغية تمديد تدريجي ليشمل جميع المنظومة التربوية المغربية.

المادة 14

يدعم الطرفان برامج تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية بإسبانيا، و ذلك من خلال:

أ) تسهيل الطرف الإسباني لتعليم هذا البرنامج للتلاميذ المغاربة المتدرسين بمؤسساتها الابتدائية و الثانوية وكذا للتلاميذ الإسبان الراغبين في ذلك؛

- ب) توفير القاعات الضرورية للأستاذة المغربية المكلفين بهذا التعليم من طرف السلطات الإسبانية المختصة؛
- ج- إشراف الطرف المغربي على الأستاذة المعينين، مع مساعدة محتملة من قبل السلطات الإسبانية.

المادة 15

يتقدّم الطرفان على تعزيز تعاونهما في مجالات التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالوسائل التي يعتبرانها مناسبة، وخاصة عن طريق:

- 1) تشجيع إقامة علاقات تعاون مباشر بين مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في كلا البلدين؛ و تبادل الأستاذة الباحثين والأستاذة الجامعيين وطلبة سلك الدكتوراه والشخصيات العلمية والمحاضرين والباحثين والمساعدين في إطار برامج تعاون خاصة؛
- 2) تسهيل إحداث وتثبيت كراس و مناصب لمحاضري لغة وثقافة البلد الآخر مع تكليف الأستاذة الإسبان بالمغرب و الأستاذة المغربية باسبانيا، قدر الإمكان، بهذا التعليم. وتكون الإجراءات الخاصة بهذا التعليم موضوع مشاورات بين السلطات المختصة للطرفين؛
- 3) تقديم كل طرف لمنح دراسية وإقامات للبحث والتخصص لفائدة مواطني الطرف الآخر؛
- 4) تشجيع مشاريع للشراكة تهدف إلى إنشاء وتسخير مؤسسات التعليم العالي طبقاً لتشريع كل طرف، و ذلك عن طريق تشجيع تبادل الخبرات في مجال الحكامة والهندسة البيداغوجية وضمان الجودة وتحفيز برامج ومشاريع البحث والإبداع العلمي والتكنولوجي في مجال التعليم العالي؛
- 5) يدعم الطرفان إنجاز برامج ومشاريع في البحث العلمي و التقني وكذا في مجال الإبداع المحددة في مواضيع ذات الاهتمام المشترك والتي تخص المؤسسات والهيئات المختصة، العمومية منها والخاصة، لكلا الطرفين. كما يدعم الطرفان تقديم مشاريع مشتركة قد تدرج ضمن برنامج الإطار للبحث التابع للاتحاد الأوروبي.

المادة 16

يتبادل الطرفان الوثائق المتعلقة بالبرامج المقررة بمؤسساتها التربوية الخاصة بالتعليم المدرسي ،العلمي و التكوين المهني، وذلك من أجل تسهيل المعادلة والاعتراف

بالدراسات والشهادات والدرجات الممنوحة من قبل هذه المؤسسات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل في كل بلد.

المادة 17

يشجع الطرفان تبادل الوثائق و التجارب في مجال تكوين البالغين. كما يشجعان مشاركة مواطني كلا البلدين في برامج التربية المستمرة و التكوين و التأهيل المهني.

المادة 18

يعزز الطرفان تعاونهما في مجالات تحديث القطاعات العمومية، خاصة عن طريق تعزيز التعاون بين مؤسسات التكوين و التأهيل الإداري.

الفصل الرابع التعاون الثقافي

المادة 19

يعزز الطرفان تعاونهما في مختلف مجالات الثقافة بواسطة الوسائل التي يعتبرانها مناسبة، خاصة عبر:

1. تشجيع و حماية التنوع الثقافي؛
2. حماية الإبداع والملكية الفكرية في المجالات الأدبية و الفنية و العلمية، وصيانة حقوق المؤلف و الحقوق المرتبطة بها، طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل على المستوى الوطني و الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمس بهذه الحقوق في مجال الإنترنيت؛
3. تنفيذ مشاريع ذات طابع ثقافي تهدف إلى الإشعاع و التنمية البشرية المستدامة؛
4. تشجيع المطالعة والمكتبات العمومية وتحفيز التعاون بين المؤسسات المسئولة على الأرشيف وتبادل المعلومات في مجال الكتب و المنشورات التقنية والأدبية و الفنية و العلمية و التشجيع على ترجمتها وطبعها ونشرها؛
5. التعاون وتبادل الخبرات في مجالات علم الآثار و المتاحف و الفنون الصناعة التقليدية و النشاط الاجتماعي و الثقافي؛

6. التعاون في مجال صيانة و ترميم التراث، عن طريق تشجيع حماية وتنمية التراث الثقافي الأكثر أهمية بالنسبة للطرفين، في إطار اتفاقية منظمة اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 واتفاقية اليونسكو لصيانة التراث الثقافي المعنوي لسنة 2003؛
7. دعم تكوين مهنيي الثقافة، خاصة الفنانون والتقنيون الشباب في قطاعات الموسيقى و الرقص والمسرح والسيرك والسينما والفنون التشكيلية والرسوم المتحركة و التصميم و التكنولوجيات الحديثة المطبقة في الفنون وكذا التسieur و التنشيط الثقافي؛
8. المشاركة في المهرجانات والملتقيات الفنية المنظمة بالبلدين وتبادل زيارات الفنانين والموسيقيين والفرق المسرحية والموسيقية وفرق الرقص والسيرك والفنون الشعبية؛
9. تبادل المعارض الفنية و تنظيم أسباب موضوعاتية و تخليد احتفالات ثقافية أخرى؛
10. تشجيع القيام بشكل مشترك بأنشطة و أوراش في مجالات الفنون والإبداع؛
11. تشجيع التعاون في القطاع السينمائي و تطبيق الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال و القيام بمبادرات من أجل صيانة و رقمنة و استغلال التراث السمعي البصري؛
12. دعم محطات الإذاعة و التلفزة كوسيلة لنشر التراث الثقافي للطرفين.

المادة 20

- 1- يتبادل الطرفان المعلومات بخصوص الأعمال الأدبية والفنية والعلمية التي تعد جزءاً من تراث أحد البلدين. كما يشجعان ترجمة ونشر الأعمال ذات الاهتمام المشترك.
- 2- يسهل الطرفان، في حدود الإمكانيات، نشر تلك الأعمال فوق ترابهما.

المادة 21

(1) يدرك كل طرف أهمية تواجد معاهد لنشر لغة و ثقافة البلد الآخر فوق ترابه، التي تعمل تحت سلطة سفارة البلد التابعة له. ولهذا الغرض، يمنح الطرفان التسهيلات الضرورية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها على أساس المعاملة بالمثل. يتم في إطار القيام بأنشطتها، إعفاء هذه المعاهد من الضرائب والرسوم، على أساس المعاملة بالمثل، ماعدى فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة المقدمة التي تظل خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

(2) ينبغي أن تتم كافة الأنشطة التي تقوم بها المراكز الثقافية بكل بلد في إطار الاحترام التام لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة، خاصة على مستوى الامتيازات والحقوق.

(3) يستفيد مدراء المعاهد الثقافية من الامتيازات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين. يستفيد باقي الموظفين الذين يحملون جنسية الدولة المرسلة، والذين لا يتوفرون على إقامة دائمة في دولة الاستقبال، من النظام الخاص بالموظفين الإداريين والتكنولوجيين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، في الحالة التي تكون فيها الدولة المرسلة قد منحتهم هذه الدرجة، ذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفيما يتعلق بهذه الفتنة من الموظفين فإن ضريبة على القيمة المضافة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

(4) دون الإخلال بالمعاهد الموجودة مسبقاً و ملحقاتها بالمدن الأخرى و المنصوص عليها في الملحق 2 من هذا الاتفاق، يكون إنشاء كل معهد أو مركز ثقافي مماثل مستقبلاً موضوع اتفاق مسبق على شكل تبادل للرسائل عبر القناة الدبلوماسية. ويتم الإبلاغ مسبقاً عبر القناة الدبلوماسية، بإغلاق هذه المعاهد، عند الاقتضاء، وكذا بفتح أو إغلاق الملحقات الجديدة لها؟

(5) يعترف الطرفان بأهمية الشهادة الإسبانية لغة أجنبية (DELE) و يلتزمان بتقديم كافة التسهيلات من أجل السير الحسن لامتحانات. كما يعترفان بها كشهادة رسمية للتمكن من اللغة الإسبانية لكافة الأغراض.

المادة 22

يعزز الطرفان تعاونهما في مجال الشباب والرياضة بواسطة الوسائل التي يعتبرانها مناسبة و يمكنهما توقيع اتفاقيات محتملة في هذه المجالات.

المادة 23

يلتزم الطرفان بتعزيز التعاون بينهما في المجال الرياضي بالوسائل التي يعتبرانها مناسبة، خاصة من خلال:

- (أ) دعم السياسة الوطنية في مجال الرياضة على أعلى مستوى؛
- (ب) تطوير كفاءات الأطر الرياضية الوطنية؛
- (ج) تعزيز المبادرات بين الأجهزة و الشركاء الرياضيين في البلدين؛
- (د) دعم رياضة القرب و مشاريع الإدماج الجماعية عن طريق الرياضة؛

٥) تبادل المعلومات والتكوين في مجال الطب الرياضي والوقاية من استعمال المنشطات و مكافحتها والاحتراف في الرياضة وتمويل الرياضة وتنظيم التجمعات الرياضية المهنية و كذا تدبير المعدات و شؤون المرأة و الرياضة.

الفصل الخامس أجهزة الشراكة الإستراتيجية

المادة 24

ينبغي لأنشطة التعاون في إطار هذا الإتفاق أن تكون متطابقة مع التوجهات والأولويات القطاعية المحددة من قبل حوكمة الطرفين في إطار المجتمعات رفيعة المستوى

المادة 25

- 1-تشمل أنشطة التعاون بين الطرفين تحديد الأهداف و الوسائل و وضع أجندات تنفيذها وتقييمها مع إمكانية تعديلها خلال إنجازها؛
- 2-ينبغي لمشروع أي نشاط أن يخضع لمبدأ اقتسام المهام بين الطرفين؛
- 3-يلتزم كل طرف بوضع رهن إشارة الطرف الآخر الموظفين الضروريين لمواكبة أنشطة التعاون التي تم القيام بها سابقا وإنجاز المشاريع أو البرامج.

المادة 26

1- يتفق الطرفان، بهدف ضمان التطبيق الفعال لمقتضيات هذا الإتفاق، على إنشاء لجنة مشتركة تجتمع كل أربع سنوات، بالتناوب، في كلا البلدين، و في جميع الأحوال، قبل انعقاد المجتمعات الثانية رفيعة المستوى . كما يمكن لهذه اللجنة المشتركة أن تجتمع بطلب من أحد الطرفين و بدعوة مشتركة منهما، كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

2- من أجل التأكد من التطبيق الفعلي لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الإتفاق، تجتمع اللجنة المختلطة للتربية بشكل منتظم؛

3- تجتمع اللجنة المختلطة الجامعية المغربية الإسبانية بشكل منتظم من أجل متابعة مشاريع البحث المشتركة و تشجيع التكوين عن طريق البحث ودعم نقل المعرفة، وذلك عن طريق وضع شبكات موضوعاتية، في المجالات التي يشملها هذا الإتفاق.

المادة 27

تتكلف اللجنة المختلطة، بصفتها كهيئة للتنسيق بين مجموع فاعلي التعاون الثنائي، بما يلي:

- أ) وضع برامج تعاون لسنوات متعددة في المجالات التي يشملها هذا الإتفاق؛
- ب) متابعة تنفيذ الأنشطة و المشاريع و برامج التعاون التنموي؛
- ج) مراجعة المشاريع قيد الإنجاز وذلك بشكل دوري؛
- د) إعداد توصيات تهدف إلى تعزيز وتطوير التعاون الثنائي والرفع من مستوىه.

المادة 28

عند انتهاء أشغال اللجنة المشتركة، يتم تحرير محضر يعكس مجموع الأنشطة المنجزة و محاور التعاون المحددة و المشاريع التي ينبغي تنفيذها في إطار البرنامج الرباعي القادم. ويوضع هذا المحضر من قبل رئيسي الوفدين، على التوالي ، المعينان لهذا الغرض، والذان يتم تبليغ إسميهما وصفتيهما، في الوقت المناسب، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 29

يتم استكمال مهام اللجنة المختلطة بواسطة أنشطة التنسيق والمتابعة والتقييم المتواصل التي تقوم بها الأجهزة المسؤولة على التعاون الدولي لكلا الطرفين.

الفصل السادس مقتضيات عامة

المادة 30

يسهل كل طرف فوق ترابه، طبقا لقوانينه وتنظيماته، دخول وخروج موظفي الدولة أو التابعين للمؤسسات الخاضعة للقانون العام و كذا تجهيزات الطرف الآخر الخاصة

للمشاركة أو للإستعمال في البرامج والمشاريع والأنشطة المنظمة في إطار هذا الإتفاق.

المادة 31

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 30 أعلاه، العاملون فوق تراب أحد الطرفين طبقاً لمقتضيات هذا الإتفاق، من المعاملة الأكثر رعاية التي تتضمن عليها التشريعات الداخلية لكل طرف بشأن منح التأشيرات ورخص الإقامة.

المادة 32

1- من أجل تطبيق مقتضيات هذا الإتفاق، يتم اللجوء إلى عدة درجات من الموظفين. ويشار إلى الموظفين الذين يتم نقلهم إلى تراب الطرف الآخر في هذا الإطار، والذين لا يتوفرون على صفة أعضاءبعثات الدبلوماسية والمراکز الفنصلية التابعين للطرفين و لا يتوفرون على جنسية دولة الإستقبال، بـ"موظفي التعاون" ويشملون موظفي المؤسسات الثقافية ومؤسسات التعليم والمساعدين التقنيين.

2- ويستفيد موظفو التعاون من:

أ- رخصة الإقامة خلال فترة مهمتهم بدولة الإقامة؛

ب- استيراد، في إطار نظام القبول المؤقت، سيارة واثاثهم الشخصي معفاة من جميع الضرائب و الرسوم، و ذلك خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الشروع في مهمتهم ؛طبقاً للتنظيم الجاري به العمل على كل من الطرفين.

3- لموظفي التعاون الحق، بعد إعادة التصدير النهائي للسيارة الأولى المستوردة في إطار نظام القبول المؤقت، وبعد تأكيد ذلك قانوناً طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل من قبل كل طرف من الطرفين، في استيراد سيارة أخرى في إطار نظام الإستيراد المؤقت. و يستفيدون من نفس الحق في حالة بيع السيارة المذكورة لشخص آخر، بعد تسديد الضرائب و الرسوم المستحقة؛

4- يستفيد موظفو التعاون من نفس الحق في حالة ما إذا كانت السيارة المذكورة غير قابلة للإستعمال بسبب حادثة، وذلك بتقديم شهادة قانونية خاصة بإتلاف السيارة موضوع الحادث، و كذا بعد تسديد الرسوم و الضرائب المستحقة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل؛

5- يخضع الموظفون، في المجال الضريبي لمقتضيات الإتفاقية المغربية- الإسبانية لتفادي الإزدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل و الثروة المؤرخة في 10 يوليوز 1978.

المادة 33

يسهل كل طرف، حسب الحالة، وطبقا لقوانينه وتنظيماته، الولوج إلى الإدارات المختصة، و كذا إلى المعطيات الضرورية من أجل القيام بالأنشطة المذكورة.

المادة 34

يتم تبليغ أسماء و صفة موظفي التعاون وكذا تاريخ وصولهم إلى تراب الطرف المضيف، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 35

تعفى من الضرائب و الرسوم الأمتعة والبضائع والأشغال و الخدمات التي تمنح على شكل هبة، في إطار نشاط أو مشروع للتعاون بموجب هذا الاتفاق، للدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات ذات المنفعة العامة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 36

لا يمكن بيع الأمتعة والمعدات والأدوات والتجهيزات المستوردة فوق تراب الطرفين، في إطار هذا الاتفاق، دون موافقة مسبقة من سلطات البلد المعني بالأمر، كما لا يمكن تفويتها أو إعارتها، سواء بال مقابل أو بالمجان، إلا باتفاق مسبق بين الطرفين، وذلك باستثناء تلك التي توجد في ملكيةبعثات الدبلوماسية أو المراكز الفنصلية التابعة للطرفين أو تلك التي توجد في ملكية الدولة، طبقا لالاتفاقيات الدولية.

المادة 37

(1) تتفق الحكومتان، طبقا للشروط التي تحددها شريعتهما الداخلية، على تطبيق الإعفاء الضريبي على المعدات البيداغوجية والثقافية والعلمية والتقنية والفنية المستوردة والموجهة إلى المراكز الثقافية والمؤسسات التعليمية و مؤسسات البحث

العلمي لكل طرف فوق تراب الطرف الآخر، باستثناء المعدات المستعملة لأغراض تجارية؛

(2) يتم تطبيق نظام الاستيراد المؤقت مع تعليق الضرائب و الرسوم على المعدات والتجهيزات و كذا الكتب والمنشورات المخصصة للمعارض والأنشطة الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مع مراعاة ضرورة إعادة تصديرها بعد نهاية المعرض، و ذلك طبقا لتشريعات كل طرف؛

(3) تعمل البعثة الدبلوماسية لكل طرف على ضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالضرائب و الرسوم الخاصة بالمعدات والتجهيزات التي يتم استيرادها في إطار نظام القبول المؤقت.

الفصل السابع مقتضيات ختامية

المادة 38

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثمان سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا، لفترات مماثلة ما لم يتم اعتراض أحد الطرفين أو باتفاق من الطرفين.

المادة 39

واعتبارا للعلاقات حسن الجوار والتعاون بين الطرفين، فإن حكومة المملكة الإسبانية ستسرع على تطبيق نفس المعاملة الممنوعة، طبقا للقانون، لطلبة الإتحاد الأوروبي فيما يخص تكاليف التسجيل ، للطلبة المغاربة الذين سبق لهم بدء دراستهم الجامعية، وذلك في حال اعتماد أي زيادة محتملة لهذه التكاليف.

المادة 40

(1) يمكن لكل طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق، في أي وقت، عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، ثلاثة أشهر قبل ذلك.

(1) في حالة الإلغاء، يواصل الطرفان تنفيذ المشاريع والبرامج طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، وذلك إلى غاية إتمامها.

المادة 41

- (1) يمكن تعديل هذا الاتفاق ، بطلب من أحد الطرفين ، وذلك باتفاق مشترك؛
- (2) تدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 44.

المادة 42

يتم تسوية أي اختلاف في تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية.

المادة 43

لا يخل هذا الاتفاق بالآليات القانونية الجاري بها العمل بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، خاصة اتفاقية التعاون التقني والعلمي الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية بتاريخ 8 نوفمبر 1979 واتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية الموقعة بالرباط بتاريخ 14 أكتوبر 1980 و كذا البروتوكول التطبيقي المؤرخ في 2 يوليو 1990، والتي يواصل الطرفان تطبيق مقتضياتها التي لا تتعارض مع هذا الاتفاق.

المادة 44

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداءً بتاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ نهائيا بتاريخ التوصل، عبر القناة الدبلوماسية، بأخر إشعار بخصوص استكمال الإجراءات الدستورية المطلبة في كلا البلدين.

حرر ووقع في الرباط بتاريخ 3 أكتوبر 2012 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين نفس الحجية.

عن
المملكة الإسبانية

A.R خوسي مانويل غارثيا مارغاليو إي مارفيل
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
المملكة المغربية

سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الملحق 1

مؤسسات المعاهد التعليمية والتكوين المهني الإسبانية التابعة لمصلحة التعليم بالسفارة الإسبانية بالرباط.

1. المعهد الإسباني " ميلتشور دي خوبيانوس" بالحسيمة؛
2. المعهد الإسباني "خوان رومان خيمينيث" بالدار البيضاء؛
3. المدرسة الأسبانية "لويث بيس" بالعرائش؛
4. المعهد الإسباني "لوبى دي بيكا" بالناظور؛
5. المدرسة الإسبانية بالرباط؛
6. المدرسة الإسبانية "رامون ي كاخال" بطنجة؛
7. المعهد الإسباني "سيبiero أوتشووا" بطنجة؛
8. المعهد الإسباني "نوسترا سينيورا ديل بيلار" بتطوان؛
9. المدرسة الإسبانية " خاثينتو بينابينتي" بتطوان؛
10. المعهد الإسباني للتكوين المهني " خوان دي لا سيربا" بتطوان؛
11. مدرسة "لاباز" بالعيون.

الملحق 2

مراكز معهد ثيربانتيس وملحقه تحت إشراف السفارة الإسبانية بالرباط.

1. الرباط؛
2. الدار البيضاء (وملحقه بأكادير)؛
3. طنجة؛
4. تطوان (وملحقتها بالعرائش وشفشاون)؛
5. فاس (وملحقتها بمكناس والناضور)؛
6. مراكش (وملحقة الصويرة).